

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

رشيدي قوله (واعترافه) أي الولي ع ش قوله (بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش قوله (واعتراف القاضي الخ) أي دون الولي مغني قوله (حين الحكم) متعلق بعلمه قوله (رجعا) أي الشاهدان قوله (وارث القاتل) أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش قوله (بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وإن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني .

قوله (يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني قوله (يعلم أنه الخ) سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد . قوله (غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احترازا عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم قوله (أو أعجميا الخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا قوله (لأنه ألجأه الخ) أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلقاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه قوله (فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم قوله (إن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ قوله (بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور قوله (بما) أي بتأويل قوله (وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل قوله (قوله وهذا) أي البازل بالاختيار قوله (المدعنة) المعترفة قوله (من هذا) أي ممن صرح بذلك قوله (فهي) أي الآية قوله (من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها قوله (أما المميز فكذلك) ضعيف قوله (ومنقول غيرهما) عطف

على بحثهما قوله (إنه كما في قوله الخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اه قوله (كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي قوله (فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن قوله (تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب